بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190957) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190957)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-139088) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-1701)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة المستورد مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (86,376) ستة وثمانون ألف وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً.
3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (86,376) ستة وثمانون ألف وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً، ليصبح المبالغ الاجمالي المطالب به مبلغاً قدره (172,752) مائة واثنان وسبعون ألف وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قماش - شالات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/07هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة بالرقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1438/05/16هـ المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الفحص المظهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد أمراً مخالفاً للمادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على صحة المستهلك، مما يكون معه القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي منتفٍ في هذه الحالة، إضافة إلى أن طلبه النظر في وضعه لجهله بالأنظمة الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب العطف بإزالة مبلغ الغرامة، والاكتفاء بالغرامة التي تم دفعها مسبقاً لجمرك البطحاء.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/10م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، وأن التعهد الموقع من المؤسسة قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، حيث كان من الأجدر على المؤسسة أن تتواصل وتتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-190957) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190957)

الموحد، كما أن المخالفات الوارد ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش المستهلكين، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 13\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1701)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت من خلال أوراق الدعوى بالنظر إلى الخطاب الصادر عن مدير عام جمرك البطحاء والموجه إلى مدير عام الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية بالرقم (...) وتاريخ 1439/07/07هـ، المتضمن سرد نتائج البيانات الجمركية للمؤسسة المستوردة ومن ضمنها البيان الجمركي محل الدعوى رقم (...) وتاريخ 1438/05/07هـ، والذي جاء باعتبار عدم المطابقة للبيانات الجمركية -المشار إلى أرقامها وتواريخها ضمن الخطاب المنوه عنه- يعود لملاحظات شكلية لا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج، وعليه تم تحصيل الغرامة الجمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال على كل بيان جمركي، مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالإرسالية غير محقق لصحة عزو جرم التهريب إليه بعد إذن الجمارك له بفسح الإرسالية بعد سداده للمخالفة، وحيث لم تقدم الجمارك ما ينفي الأصل الثابت بموجب الأوراق فيكون من غير المقبول التحلل مما كان أساس تعاملها مع الإرسالية في علاقتها مع المستورد، والحال ما ذكر إذ المتقرر أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه مما يكون معه القرار الابتدائي حرياً بالإلغاء، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1701)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...